

« ملحق عدد 1 »  
عقد شغل لمدة معينة  
لممارسة طب الشغل  
بمصلحة خاصة بمؤسسة

---\*---\*---\*---

بين المضمين أسفله :

- السيد (ة) :  
بصفته ( بصفقتها ) ممثلا ( ممثلة ) عن المؤسسة<sup>(1)</sup> :  
.....  
.....

من جهة

- والسيد (ة)<sup>(2)</sup> :  
.....

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول : تنتدب المؤسسة بصفة طبيب شغل .**

السيد (ة) :  
المرسم (ة) بقائمة عمادة الأطباء تحت رقم : ..... وذلك وفق التشريع الجاري  
به العمل .

(1) - اسم وعنوان المؤسسة وفروعها إن وجدت ، ورقم بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمؤسسة ورقم انخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

(2) - اسم ولقب وعنوان طبيب الشغل ورقم بطاقة تعريفه الوطنية .

يبرم هذا العقد لمدة معينة ، ويخضع لأحكام الفقرة 2 من الفصل 6 - 4 من مجلة الشغل .  
وحددت مدته من ..... إلى .....

**الفصل 2 :** يمارس طبيب الشغل مهامه طبقا للتشريع الجاري به العمل ووفقا للنظام الداخلي لمصلحة طب الشغل الخاصة بالمؤسسة . ويمارس نشاطه الطبي بكل استقلالية في إطار احترام مقتضيات مجلة واجبات الطبيب وحسب العرف المهني .

**الفصل 3 :** يجب على طبيب الشغل حسب عدد العاملين بالمؤسسة ولنوعية المخاطر المهنية بها ، أن يخصص حصة عمل لا تقل عن :

- ساعة في الشهر لكل 30 عونا إداريا أو ما يماثلهم .
- ساعة في الشهر لكل 20 عاملا أو فنيا أو ما يماثلهم .
- ساعة في الشهر لكل 10 عمال يقل سنهم عن 18 عاما .
- ساعة في الشهر لكل 10 عمال يشتغلون بأعمال تستوجب مراقبة طبية خاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ولهذا الغرض ، فإن مدة عمل طبيب الشغل تكون ..... ساعة في الأسبوع ، أي ما يوافق ..... ساعة في الشهر .

**الفصل 4 :** يتعين على طبيب الشغل القيام بالفحوصات السريرية وله أن يأذن بالقيام بالكشوفات الإشعاعية والتحليل البيولوجية والتسممية والاختبارات الوظيفية التي يستوجبها نشاط كل عامل عند الانتداب وأثناء العمل .

**الفصل 5 :** يخصص طبيب الشغل على الأقل ثلث وقته داخل المؤسسة لزيارة أماكن العمل قصد دراسة مختلف المخاطر المهنية والمساهمة في تحسين ظروف العمل . كما يمكنه الاتصال بالأعوان والحصول منهم على كل الإرشادات الضرورية لممارسة مهامه . ويتم اطلاعه على المواد التي تستعملها المؤسسة . كما تقع استشارته عند إدخال أساليب صنع جديدة

ويتعين عليه - عند الاقتضاء - تقديم ملاحظاته وآرائه إلى رئيس المؤسسة وإعلامه بكل التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية الواجب اتخاذها .

**الفصل 6 :** يتعين على طبيب الشغل أن يعد بطاقة مؤسسة ، يدون بها بالخصوص المخاطر المهنية وعدد العمال المعرضين لهذه المخاطر ويحينها عند الاقتضاء .

كما يعد تقريراً سنوياً عن نشاط المصلحة الطبية يسلمه إلى رئيس المؤسسة ، وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثة الأولى من السنة الموالية .

**الفصل 7 :** يتعهد طبيب الشغل ، بالحفاظ على الأسرار المتعلقة بطرق الصنع وكل المعلومات ذات الصبغة التقنية والتجارية والمالية التي قد يطلع عليها بمناسبة أدائه لمهامه .

**الفصل 8 :** يضبط الأجر الشهري الخام لطبيب الشغل كما يلي :

- الأجر الأساسي : .....

- المنح : .....

كما يتمتع بالامتيازات العينية التالية :

**الفصل 9 :** يمكن للمؤسسة أن تسمح - قدر الإمكان ، وحسب الطرق التي يتفق عليها الطرفان - لطبيب الشغل بالمشاركة في الأنشطة التي تمكنه من تنمية معارفه في مجال الشغل والأمراض المهنية والتقنيات الطبية الاجتماعية ، وكذلك تبليغ هذه المعارف لعمال المؤسسة .

كما يمكن للمؤسسة أن تسمح له بالمشاركة في القيام بالبحوث الوبائية والدراسات الميدانية ذات العلاقة بمجال الصحة والسلامة المهنية داخل المؤسسة .

**الفصل 10 :** في صورة تغيب طبيب الشغل لمدة تتجاوز الشهر ، فإنه مطالب بأن يقترح على رئيس المؤسسة طبيباً يتولى تعويضه يستجيب للشروط القانونية لممارسة طب الشغل . وتتولى المؤسسة عرض هذا المقترح على تفقدية طب الشغل المختصة ترابياً للموافقة .

**الفصل 11 :** هذا العقد يعرض على موافقة تفقدية طبّ الشغل المختصة تريبيا . وفي صورة إنهاء المؤجر لهذا العقد ، فإنّ ذلك يتم وفقا لأحكام الفصل 155 من مجلة الشغل .

..... في .....

**طبيب الشغل**  
( التعريف بالإمضاء )

**إمضاء ممثل المؤسسة**  
( مع وضع ختم المؤسسة )

**تأشيرة**  
**الطبيب متفقد الشغل**